

تكريس الديمقراطية التشاركية في ققوي البلدية 10/11

والولاية 07/12 .

ملخص

تسعى هذه الورقة الى تسليط الضوء على الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي من خلال تبيان كيفية مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العامة اعتمادا على قانوني البلدية والولاية ، ذلك أن الجزائر تعتبر من بين الدول التي حاولت تبني هذه المقاربة في إطار الإصلاحات التي تبنتها و التي جسدتها قوانين الادارة المحلية من أجل ضمان مشاركة المواطنين و مساهمتهم في عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بالشأن العام . الديمقراطية التشاركية ، الحكم الراشد ، الجماعات المحلية .

Résumé :

Ce papier a le but de mettre en lumière sur la démocratie participative au niveau local en montrant la manière de participation des citoyens à la gestion des affaires publiques en s'appuyant sur les lois relatives à la commune et à la wilaya . L'Algérie est l' un des pays qui a tenté d'adopter cette approche dans le cadre des réformes que les lois de l'administration local les adoptés et les mis en place afin d'assurer la participation des citoyens et leur contribution à la prise des décisions reliées au affaire publique.

Mots-Clés :Démocratie Participative ، la bonne gouvernance ، collectivité locale

Abstract

This paper aims to shed light on participatory democracy at the local level, by showing how citizens participate in the management of public affairs, by relying on laws relating to the commune and wilaya. Algeria is one of the countries that have tried to adopt this approach in the context of the reforms that local government laws have adopted and implemented, to ensure the participation of citizens and their contribution to making decisions related to the public issue.

مقدمة :

تعتبر الديمقراطية أكثر المواضيع التي نالت اهتماما كبيرا لدى معظم دول العالم بما فيها اليونان التي تعد البلد الأصل في ظهورها و نشأتها تحت تسمية Democrtia ، فهذه الكلمة مشتقة من لفظين ديموس Demos التي تعني الشعب و كراتس Krates التي تعني السلطة.¹

وتعد الديمقراطية العمود الفقري لكافة حقوق الانسان ، فلا حقوق أنسان بدون ديمقراطية و العكس صحيح ،فهي نظام سياسي ينطوي على حق الانسان في المشاركة في السلطة عن طريق اختيار ممثليه ، او عن طريق الترشح ، وذلك ان يكون له دور في تسلم السلطة و ممارستها.²

والديمقراطية لا تعني مفهوما واحد بل لها عدة أشكال منها الديمقراطية التمثيلية عندما يختار الشعب من يمثله ، و الديمقراطية شبه مباشرة أو التشاركية عندما يقوم الشعب بتفويض سلطاته الى هيئة منتخبة مع الاحتفاظ لنفسه بممارسة بعض الصلاحيات.³

وظهرت الديمقراطية التشاركية ليس لإلغاء الديمقراطية التمثيلية كليا ، ولكن لتجاوز قصورها وعجزها على التفاعل و التجاوب مع معطيات اجتماعية جديدة ، التي تتمثل في ظهور حركات و تعبيرات اجتماعية تعرف اتساعا متزايد.⁴

ذلك ان التجربة الميدانية أثبتت عجز الديمقراطية التمثيلية عن بناء نظام حكم تتاح فيه الفرصة لكل الفاعلين للمشاركة في اتخاذ قرارات المتعلقة بهم ، مما دفع أغلب الدول الى تبني نموذج ديمقراطي يساهم في اشراك مختلف الفاعلين في ادارة وتسيير شؤونهم و خاصة على المستوى المحلي .

و الجزائر تعتبر من بين الدول التي عملت على تكريس الديمقراطية التشاركية في منظومتها القانونية من خلال الاصلاحات التي عرفتها من أجل تكريس دولة القانون بكل مقوماتها ، و ان بقيت هذه الديمقراطية في حقيقتها مجرد شعار للخطاب السياسي الذي ينادي بضرورة تفعيل مبدأ المشاركة و تقريب المواطن من الادارة من أجل تسهيل مشاركته في تسيير الشؤون المحلية و اتخاذ القرارات ورسم السياسة العامة للبلاد .

وتأسيسا على ما تقدم سنحاول من خلال هذه المداخلة تسليط الضوء على الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي من خلال تبيان كيفية مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم المحلية استنادا الى قانوني البلدية و الولاية .

¹ حريزي زكريا المشاركة السياسية للمرأة العربية ودورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية (الجزائر نموذجا) مذكرة لنيل شهاد الماجستير في العلوم السياسية ، تخصص السياسيات و حكومات مقارنة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، باتنة، 2011 ص 28 .

² أ/د لعجال أعجال محمد أمين ، تكريس مبدأ التشاركية في الجزائر و تطبيقاتها في قانون البلدية ، اعمال الملتقى الدولي الثالث حول : الجماعات المحلية في الدول المغاربية في ظل التشريعات الجديدة والمنظرة ، المنعقد يومي 1 و 2 ديسمبر 2015 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الوادي ص 15.

³ د/ عبد المجيد رمضان ، الديمقراطية الرقمية كآلية لتفعيل الديمقراطية التشاركية ، حالة الجزائر ، دفاتر السياسة والقانون ، العدد 16 جانفي 2017 ص 76.

⁴ د/ عبد المجيد رمضان ، ص 76.

وعليه نطرح الإشكالية الآتية: ما مدى تكريس الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي ؟
بناء على ما سبق وعلى ضوء الاعتبارات السابقة ارتأينا تقسيم مداخلتنا هاته الى مبحثين يتناول المبحث
الأول الاطار الدستوري للديمقراطية التشاركية في حين يتناول المبحث الثاني تكريس الديمقراطية التشاركية
على المستوى المحلي .

المبحث الاول : الاطار الدستوري للديمقراطية التشاركية

سنتناول في هذا المبحث الأسس الدستورية الديمقراطية التشاركية من خلال كل الدساتير التي عرفتها
الجزائر بدءا من اول دستور عرفته البلاد وهو دستور 1963 مرورا بدستوري 1976 و1989 وصولا الى
دستور 1996 و تعديلاته وذلك على اعتبار ان الدستور أسمى نص قانوني ، الا أنه قبل ذلك يتعين علينا
الوقوف اولا عند تحديد مفهوم الديمقراطية التشاركية كمفهوم حديث أرقى من الديمقراطية التمثيلية التي تعني
اختيار الشعب لممثليه عن طريق الانتخاب من أجل التعبير عن آراءهم و تحقيق طموحاتهم ، وسنرى ذلك
كله وفقا للترتيب الآتي :

المطلب الأول : مفهوم الديمقراطية التشاركية.

المطلب الثاني : التكريس الدستوري للديمقراطية التشاركية.

المطلب الأول : مفهوم الديمقراطية التشاركية

سنعالج في هذا المطلب بدوره تعريف الديمقراطية التشاركية و خصائصها ضمن الفرع الأول ، أما الفرع
الثاني سنخصصه لأهداف الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي.

الفرع الأول : تعريف الديمقراطية التشاركية وخصائصها

أولا : تعريف الديمقراطية التشاركية

هناك عدة معاني متعلقة بمفهوم الديمقراطية التشاركية وذلك بالنظر لاختلاف الزاوية التي ينظر بها الى هذا
المصطلح ، فبعض الباحثين استخدمها للدلالة على اسهام العمال في تسيير الادارة ، في حين اعتمد البعض
الآخر على معنى أوسع للمفهوم ليشمل جميع صور اسهام المواطنين تسيير الادارة العمومية¹ ، وهناك من
تناول مفهوم الديمقراطية التشاركية و البعض الآخر تناول مفهوم المشاركة .

بحيث يعرفها الامين شريط بأنها : هي شكل أو صورة جديدة للديمقراطية ، تتمثل في مشاركة المواطنين
مباشرة في مناقشة الشؤون العمومية واتخاذ القرارات المتعلقة ، كما تعرف بانها توسيع ممارسة السلطة الى
المواطنين عن طريق اشراكهم في الحوار و النقاش العمومي و اتخاذ القرار السياسي المترتب عن ذلك².

¹ أ/د لعجال أعجال محمد امين مرجع سابق ص 16.

² حمدي مريم، دور الجماعات المحلية في تكريس الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق
، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة المسيلة 2013/2014، ص 38.

ويقصد بمؤشر المشاركة حسب تعريف الدكتور عمار بوضياف تهيئة السبل و الآليات المناسبة للمواطنين المحليين كأفراد و جماعات من أجل المساهمة في عمليات صنع القرارات اما بطريق مباشرة أو من خلال المجلس المنتخبة.¹

وقد عرف الباحث المغربي يحي البوافي الديمقراطية التشاركية بقوله : هي عرض مؤسساتي للمشاركة موجه للمواطنين ، يركز على اشراكهم بطريقة غير مباشرة في مناقشة الاختيارات الجماعية ، تستهدف ضمان رقابة فعلية للمواطن ، وصيانة مشاركته في اتخاذ القرارات ، ضمن المجالات التي تعنيه مباشرة و تمس حياته اليومية عبر توسل ترسانة من الاجراءات العملية.²

ورغم تعدد معاني المشاركة الا أنها تشترك في ان المشاركة هي العملية التي يلعب الفرد من خلالها دورا في الحياة السياسية و الاجتماعية لمجتمعه ، و تكون لديه الفرصة لان يشارك في وضع الاهداف العامة و كذلك أفضل الوسائل لتحقيق و انجاز هذه الأهداف.³

ثانيا : خصائص الديمقراطية التشاركية

من أهم خصائص الديمقراطية التشاركية نذكر :

تقوم الديمقراطية التشاركية بإتاحة تعاون النخب السياسية فيما بينها ، فالنخب التي يمكن ان تتباعد أو تتصارع فيما بينها من خلال التصويت العادي و الآلي في الديمقراطية غير التشاركية و لكن يمكنها عن طريق التشارك ان تتعاون وان تتضافر جهودها من خلال هذا الأسلوب الديمقراطي التشاركي .

تعتبر الديمقراطية التشاركية هي الطريقة لصيانة النظام ، لأن الكل سيشعر أنه جزء من النظام و من ثم يبذل مجهودات خاصة لصيانة هذا التشارك ، الذي يرى فيه الجميع ضمانة لتحقيق المصالح المشتركة .

احترام الشرعية ، فالشرعية القائمة من خلال التشارك لا يشعر أي طرف فيها بالإقصاء أو التهميش ولكن يرى فيها مجهوداته الخاصة و دوره في بناء المجتمع تتبنى الديمقراطية التشاركية مفهوم الديمقراطية من أسفل أي انها تسعى لان يشارك المواطن في صناعة القرار و يؤثر به مباشرة .

تتسم الديمقراطية التشاركية بتفاعل المباشر و النشط بين المواطنين ونوابهم وبين المواطنين ومشكلاتهم والسعي وراء ايجاد الحلول المناسبة للمشاكل و الصعوبات المطروحة محليا .

تلعب المجالس المنتخبة دورا بارزا في آليات تنفيذ الديمقراطية التشاركية .

فرع الثاني : أهداف الديمقراطية التشاركية

تتمثل أهداف الديمقراطية التشاركية في أنها:⁴

¹ د/ عمار بوضياف شرح قانون الولاية ، جسر النشر والتوزيع ، ط 1 ، الجزائر 2012 ص 180.

² حمدي مريم ، مرجع سابق ، ص 37.

³ د/ لعجال أعجال محمد أمين ، مرجع سابق ص 17

⁴ د/ لعجال أعجال محمد أمين ، ص 18.

تهدف الى تفعيل مساهمة المواطن في عملية صنع القرار ، فهي عبارة عن قناة تصاعدية تنازلية للتوصل بين السلطة و المواطن ، كما تعتبر الاطار الذي يعبر فيه المواطن عن ارادته ، ويراقب من خلالها عمل الادارة المحلية .

تستعمل الديمقراطية التشاركية لتعريف المواطن بوجهة النظر الحكومية ، وفلسفتها و حكم الامكانيات المتوفرة و الاطار الاستراتيجي للعمل الحكومي ، وبالتالي فهي تمثل شرط أساسي للسير الحسن لمرافق العمومية . تؤدي المشاركة الحقيقية و الفعالة الى كسب ثقة المواطنين الامر الذي يولد فيهم الاستعداد النفسي و تنظيم أنفسهم في تنظيمات و هيئات مجتمعية تساند البرامج التنموية للحكومة .

تؤدي المشاركة الحقيقية الى تعلم المواطنين عن طريق الممارسة فيتعلمون كيف يحلون مشكلاتهم و استغلال مواردهم ، كما تساعد المجتمع على تحقيق أهدافه و تزيد من قدرة الفرد على التعامل مع مشاكل المجتمع و الوسط الذي نعيش فيه ، مع الوصول الى حلول للمشاكل المحلية . تحفز مشاركة أفراد المجتمع على المبادرة و فتح باب التعاون مع الجهات الرسمية ودعمها ، واحداث ثقة بين المواطنين والادارة .

وفي الاخير يمكن القول بأن المشاركة تتطلب توفر قدر من الاستعداد لدى المواطن لممارستها بمعنى آخر من أهم شروط تحقيق المشاركة و الاقبال عليها هو توفر الشعور لدى الفرد بانتمائه الى جماعة أو المجتمع الذي يعيش فيه ، ليتقدم ويشارك طواعية في كل ما فيه خدمة للمجتمع .

المطلب الثاني : التكريس الدستوري للديمقراطية التشاركية

تظهر أهمية هذا المبدأ و مكانته من خلال الوجود الدستوري له الذي يضفي عليه شرعية دستورية جسدتها مختلف دساتير الجزائر الأربعة 96،89،76،63 على المستوى المحلي من أجل تمكين المواطن من المشاركة في تسيير و اتخاذ القرار المحلي .

سنتناول في هذا الصدد مكانة الديمقراطية التشاركية في الدساتير الجزائرية سواء تلك المعروفة بنظام الأحادية الحزبية أو المتبينة لنظام التعددية الحزبية وذلك وفقا للمخطط الآتي :

الفرع الاول: الديمقراطية التشاركية في دستوري 1963 و1976:

رغم تكريس الدولة الجزائرية لنظام الحزب الواحد إلا أن دستوري 1963 و1976 لم يخلوا من النص على مبدأ مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية بحيث جاء في مقدمة دستور 1963 مايلي :

"أن الحقوق الأساسية المعترف بها لكل مواطن بالجمهورية تمكنه من المساهمة بطريقة كاملة و فعالة في مهمة تشييد البلاد ،وهي تمكنه من الاكتمال ،ومن تحقيقه لذاته بصفة منسجمة في نطاق المجموعة طبقا لمصالح البلاد و اختيارات الشعب" .

ولقد كرس أيضا الميثاق الوطني الصادر في جويلية 1976 الديمقراطية التشاركية من خلال الفقرة العاشرة من مقدمته التي ورد فيها : " إن الميثاق يمثل بدون شك مساهمة جديدة في التحرر الكامل للشعب

الجزائري ويعبر في آن واحد عن تطلعاته العميقة و إرادته الجبارة ".
كما عدل الميثاق الوطني سنة 1986 الذي كرس مسألة المشاركة السياسية من خلال نصه على مشاركة الجماهيرية الشعبية في تسيير شؤون الدولة من خلال المجالس المنتخبة .
أما دستور 1976 فقد أشار في ديباجته إلى أن دعائم الدولة الجزائرية تقوم على مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية .
كما نصت المادة 07 منه على أن : " المجلس الشعبي هو المؤسسة القاعدية للدولة ، و الإطار الذي يتم فيه التعبير عن الإرادة الشعبية و تتحقق فيه الديمقراطية .
كما أنه القاعدة الأساسية للا مركزية وللمساهمة الجماهير الشعبية في تسيير الشؤون العمومية على جميع المستويات .
لتصنيف المادة 34 منه على أن تنظيم الدولة يستند إلى مبدأ اللامركزية القائم على ديمقراطية المؤسسات و المشاركة الفعلية للجماهير الشعبية في تسيير الشؤون العمومية .
أما المادة 99 نصت على أن تركز المؤسسات السياسية المنتخبة في جميع المستويات على مبدأ الجماعة في المداولة ، و الاغلبية في القرار و الوحدة في التنفيذ .
و لقد شكل دستور 1976 خطوة إيجابية هامة نحو ممارسة المشاركة ، غير أن غياب مشاركة الأفراد في طرح اهتماماته ، و اعتبار الحزب الواحد في تلك الحقبة الوسيط بين الإدارة و المواطن حال دون تكريسها على أرض الواقع .

الفرع الثاني : الديمقراطية التشاركية في دستوري 1989 و 1996 :

ومع مرحلة التفتح الديمقراطي التي تزامنت مع صدور دستور 1989 ، هذه المرحلة التي سجلت تحولات إيديولوجية عميقة بالنسبة للنظام الجزائري ككل و ذلك من خلال تكريس المنهج الديمقراطي الليبرالي و استئصال العقدة الاشتراكية و انتقلت لجزائر من خلاله من نظام سياسي قائم على نظام الحزب الواحد إلى نظام متعدد الأحزاب ، وهذا ما شكل خطوة إيجابية هامة في تكريس الديمقراطية التشاركية .
إذن دستور 1989 باعتباره أول دستور أقر بالتعددية السياسية قد وسع من مجال المشاركة السياسية و كرس بصورة واضحة و صريحة مبدأ المشاركة وركز على الجماعات المحلية كأسلوب للتنظيم الإداري و مشاركة المواطنين ، بدءا من ديباجته التي ورد فيها : "إن الشعب الجزائري ناضل و يناضل دوما في سبيل الحرية و الديمقراطية ويعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات دستورية ، أساسها مشاركة كل جزائري و جزائرية في تسيير الشؤون العمومية " .
أما مواد الأخرى كرس مبدأ المشاركة بنصها في المادة 14 : "تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي و العدالة الإجتماعية ، المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية " .

و أضافت المادة 16: "يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ،ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية " .¹

وبذلك يكون دستور 1989 قد كرس مبدأ المشاركة على نحو أفضل و أرقى من دستور 1976 .
أما التعديل الدستوري لسنة 1996 احتفظ بنفس الأحكام في الدستور السابق .
وقد جاء في الفقرة السابعة من ديباجة دستور 1996 أن الشعب الجزائري ناضل و يناضل دوما في سبيل الحرية و الديمقراطية ،و يعتزم أن يبين بهذا الدستور مؤسسات دستورية ، أساسها مشاركة كل جزائري و جزائرية في تسيير الشؤون العمومية ، و القدرة على تحقيق العدالة الإجتماعية و المساواة وضمن الحرية لكل فرد .

كما أشار دستور 1996 من خلال المادتين 6،7، أن الشعب مصدر كل سلطة و أن السيادة الوطنية ملك للشعب وحده ،يمارسها بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها و يمارسها أيضا عن طريق الاستفتاء و بواسطة ممثليه المنتخبين .

من خلال هاته المواد أعطى المؤسس الدستوري اعتبارا كبيرا للشعب على أساس أنه صاحب سيادة ،و أعطى الأولوية للاستفتاء كوسيلة مثلى لممارسة الشعب لسيادته ،ثم يأتي بعد ذلك التمثيل أو النيابة عن طريق المنتخبين ،وهذا بعكس معظم دساتير العالم التي تعطي الأولوية للتمثيل النيابي قبل الاستفتاء مثلما هو الحال في فرنسا .

كما اعتبر المجالس المحلية المنتخبة إطارا قانونيا يعبر من خلالها الناخبون عن إرادتهم بحيث نصت المادة 14 على مايلي : "تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي و العدالة الإجتماعية ،المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ،و يراقب عمل السلطات" .

لتضيف المادة 6من نفس الدستور : " يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية " .

أما المادة 31من ذات الدستور فقد أكدت على ضرورة إزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان و تحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية ،و الثقافية .

أما التعديل الدستوري لسنة 2008 نلاحظ أنه وسع من مجال المشاركة السياسية بحيث فتح المجال أمام مشاركة المرأة في الحياة السياسية بحيث ورد في المادة 31 مكرر أن الدولة تعمل عل ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة ومن أجل تجسيد ذلك صدر القانون العضوي 03/12 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة وهذا راجع في الأساس إلى أنه لا

¹ الفقرة الثامنة من ديباجة دستور 1989 .

يمكن أن يتصور وجود ديمقراطية بدون شراكة حقيقية بين الرجال و النساء لتسيير الشؤون العامة أن يعملان بتكامل و مساواة متبادلين¹.

أما التعديل الدستوري لسنة 2016² جاء مشجعا للديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية بحيث نصت المادة 15 منه على مايلي :تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي و الفصل بين السلطات و العدالة الإجتماعية ،المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ، ويراقب عمل السلطات .

تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية .

كما وسع أيضا من مجال التشارك من خلال وضع مؤسسات استشارية جديدة لدى السلطة التنفيذية مثل المجلس الإسلامي الأعلى و المجلس الوطني الإقتصادي و الإجتماعي و مجلس وطني لحقوق الإنسان و مجلس أعلى للشبيبة و مجلس وطني للبحث العلمي و التكنولوجيات .

و يسمح هذا التصور التشاركي بتوسيع ميادين التشاور و المشاركة بهدف تعزيز الديمقراطية التشاركية لدى كافة مؤسسات التسيير وعلى جميع الأصعدة من أجل حكمة عمومية محلية رشيدة و مشاركة مواطنة قوية ،حيث من شأنها أن تضمن نجاعة النشاط العمومي وتعزيز السلم و التماسك الاجتماعيين و تحسين الإطار المعيشي للمواطن و ترقية نوعية الخدمات المقدمة له³.

المبحث الثاني: تكريس الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي :

يرتبط مفهوم المشاركة بالإدارة المحلية كون هذه الأخيرة هي صورة من صور التسيير الذاتي ووسيلة فعالة لإشراك أفراد الشعب المنتخبين في ممارسة السلطة⁴.

لذا اعتبر المؤسس الدستوري بموجب أحكام دستور 1996 المجالس المحلية المنتخبة سواء كانت بلدية أو ولائية قاعدة اللامركزية و مكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية ومظهر من مظاهر ممارسة الديمقراطية و اللبنة الأولى و الأساسية لتدريب المواطنين على المشاركة السياسية وفي إرساء التقاليد و قيم الديمقراطية وذلك من خلال تدريب المواطن على العمل السياسي و التنظيمي وربطه بالقضايا و الاهتمامات التي تدور على المستوى المحلي و تحفيز الرقابة الشعبية على أعمال الإدارة من خلال توسيع قنوات مشاركة المواطنين في الشأن المحلي ،و بالتالي التوسع من مفهوم الديمقراطية التمثيلية و التي تعني إختيار الأفراد لممثليهم عن طريق انتخابات مباشرة إلى الانتقال إلى الديمقراطية التشاركية التي هي شكل من أشكال التدبير المشترك للشأن العام المحلي بناء على تقوية مشاركة السكان المواطنين في إتخاذ وضع القرار السياسي⁵.

¹ د/ لعجال أعجال محمد أمين ، مرجع سابق ، ص 21.

² قانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية العدد 14 صادرة سنة 2016

³ د / عبد المجيد رمضان ، الديمقراطية الرقمية كآلية لتفعيل الديمقراطية التشاركية ، مرجع سابق، ص 77

⁴ عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق ، ط 1، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ص 134

⁵ حمدي مريم ، مرجع سابق ص 39 .

فالمؤسس الدستوري لم يكتف بالاعتماد على الأصول الديمقراطية في إختيار النخب المحلية، بل تبنى قاعدة أساسية و مرجعية شرعية للديمقراطية وممارسة السيادة الشعبية على المستوى المحلي من خلال اعتبار المجالس المحلية المنتخبة مكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية و يتدعم هذا التركيز الدستوري من خلال المشاركة السياسية للناخب المحلي عن طريق انتخاب ممثليه و من خلال المساهمة في تسيير الشؤون العامة عن طريق ديمقراطية تشاركية مبنية على اشتراك الناخب المحلي في شؤون المجالس المحلية.¹

فالمؤسس الدستوري لم يكتف بالديمقراطية التمثيلية التي كرسها دستور 1996، بل كرس الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية و من خلال هيئاتها، بحيث يسمح بهذا التصور التشاركي .

المطلب الأول: بالنسبة لقانون البلدية 10/11:

إذا كانت البلدية طبقا للمادة 2 من ق. البلدية 10/11 هي القاعدة الإقليمية اللامركزية، تعين حينئذ العمل على فتح سبل المشاركة للمواطنين في تسيير الشؤون العامة على المستوى البلدي وهذا طبعا عن طريق المجلس البلدي المنتخب.² بحيث تعتبر المجالس المنتخبة عموما و المحلية منها على الخصوص الاطار الطبيعي لمشاركة المواطنين في إدارة الشأن العام، و ترجمة لشعار الدولة الجزائرية بالشعب و للشعب ، و لعل ذلك يتجلى بوضوح من خلال إدراج مبدأ الديمقراطية التشاركية في قانون البلدية ، الأمر الذي من شأنه يتيح للمواطنين المشاركة في اتخاذ القرارات على المستوى البلدي ومتابعة تنفيذها ، كما يكون إطارا ملائما لتدخل المواطنين في تحديد اولويات التنمية على المستوى المحلي .³

ونجد أن القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية، قد خصص الباب الثالث منه لمشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية هذا الأخير تضمن أربع مواد تتمحور على ثلاثة محاور، بحيث تضمن المحور الأول المبادئ العامة التي تحكم المشاركة و التي جعلت من البلدية إطار لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي و كذلك التسيير الجوّاري، حيث جاء في المادة 11 منه: "تشكل البلدية الإطار المؤسّساتي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي و التسيير الجوّاري ."

أما المحور الثاني فقد تعلق بالوسائل المستعملة للمشاركة، من بين هذه الوسائل نص القانون على الحق في الإعلام الإداري و علانية التصرفات الإدارية لإشراك المواطن في مناقشتها ، بحيث نصت الفقرة 2 من المادة 11 أعلاه على مايلي: " يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم و

¹ مسراتي سليمة. تطور المكانة الدستورية للجماعات الإقليمية في النظام الجزائري على ضوء تطور مفاهيم الديمقراطية، أشغال الأيام المغربية العاشرة للقانون منظمة من طرف شبكة الحقوقيين المغاربة، جامعة محمد الخامس الرباط، أفريل 2015، ص 28.

² د/ عمار بوضياف شرح قانون البلدية، مرجع سابق، ص 154

³ عمار عباس، الديمقراطية التشاركية آلية للحفاظ على البيئة و تحسين الاطار المعيشي للمواطن، مقال مقدم في الملتقى الوطني حول تأثير نظام الرخص العمرانية على البيئة، مخبر القانون العقاري و البيئة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مستغانم، يومي 16/15 ماي 2016 ص 17.

استشارتهم حول خيارات و آليات التهيئة و التنمية الاقتصادية و الإجتماعية و الثقافية حسب الشروط المحددة في هذا القانون .

و يمكن في هذا المجال استعمال على وجه الخصوص الوسائل الإعلامية المتاحة كما يمكن للمجلس الشعبي البلدي تقديم عرض عن نشاطه السنوي أمام المواطنين .

لتضيف المادة 12 من ذات القانون على مايلي : " قصد تحقيق أهداف الديمقراطية المحلية في إطار التسيير الجوّاري المذكور في المادة 11 أعلاه ،يسهر المجلس الشعبي البلدي عل وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية التي تهدف إلى تحفيز المواطنين وحقهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم و تحسين ظروف معيشتهم .

كما تضمنت أحكام المادة 13 من ذات القانون على وضع إطار للمبادرات المحلية و على الاستعانة بالشخصيات و الخبراء أو جمعيات بحيث ورد فيها : "يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي كلما اقتضت ذلك شؤون البلدية ،أن يستعين بصفة استشارية بكل شخصية محلية وكل خبير أو كل ممثل جمعية محلية معتمدة قانونا ،الذين من شأنهم تقديم أي مساهمة مفيدة لأشغال المجلس أو لجان بحكم مؤهلاتهم او طبيعة نشاطاتهم ."

أما المحور الثالث و الأخير فقد نص على حق المواطن على الاطلاع على المداولات و القرارات بحيث جاء في المادة 14 من نفس القانون مايلي : " يمكن لكل شخص الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي وكذا قرارات البلدية ، و يمكن كل شخص ذي مصلحة الحصول على نسخة منها كاملة أو جزئية على نفقته ،مع مراعاة أحكام المادة 56 أدناه.

وعليه نلاحظ أن المشرع من خلال قانون البلدية 10/11 قد وسع من نطاق مبدأ المشاركة و أضفى الصبغة القانونية عليه و أبرز مكانته في تسيير البلديات و دوره في تجسيد آليات مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم على المستوى المحلي و هذا على عكس القانون السابق 10/90 الذي يكرس مبدأ المشاركة في المادة 84 منه فقط.

بحيث أن هذا القانون جاء لمحاولة تجاوز النقائص التي اعترت قانون البلدية السابق 08/90 تماشيا مع الإصلاحات السياسية و الدستورية المعلنة في الجزائر ،مع الأخذ بعين الاعتبار التطورات التي يشهدها المجتمع الجزائري ومست التعديلات خصوصا الجوانب المتعلقة بالمواطن و إشراكه في عملية إتخاذ القرارات المتعلقة بالتنمية المحلية ،ويبرز ذلك بإقرار مبدأ الديمقراطية التشاركية حيث يتيح تطبيقها فتح مجالات واسعة للمواطنين لتدخل في الشؤون المرتبطة بحياتهم اليومية ، و التي لها علاقة مباشرة باهتماماتهم و انشغالاتهم ، من خلال ممثليهم في مؤسسات المجتمع المدني من جمعيات و لجان .¹

¹ د/ عبد المجيد رمضان ، مرجع سابق ، ص 79.

و عليه يمكن القول أن قانون البلدية 10/11 يركز على مبدأ هام لقيام دولة القانون و هي الديمقراطية التشاركية ، باعتبار أن مساهمة المواطنين بمقترحات لدى إدارة الشؤون المحلية له الأهمية الأكبر بالنسبة لانشغالاتهم اليومية ، خاصة وأن الجماعات المحلية تتمتع بصلاحيات واسعة في مختلف الجوانب الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية تمكن المواطنين لعب دورا أساسيا في انتقاء المشاريع ذات الأولوية بالنسبة إليهم و ترشد الانفاق العام في تحقيقها ¹.

المطلب الثاني: بالنسبة لقانون الولاية 07/12:

إذا كانت الولاية طبقا للمادة الأولى من قانون الولاية شعارها بالشعب و للشعب ،تعين حينئذ العمل على فتح سبل المشاركة للمواطنين في تسيير الشؤون العامة على المستوى الولائي ،و هذا طبق عن طريق المجلس الولائي المنتخب الذي يمارس اختصاصات متنوعة تمس العديد من القطاعات و_الميادين ² كما يعتبر الإطار الثاني الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته و يراقب عمل السلطات العمومية ، بحيث نصت المادة 12من قانون الولاية على أنه : "للولاية مجلس منتخب عن طريق الاقتراع العام و يدعى المجلس الشعبي الولائي وهو هيئة التداول في الولاية".

من خلال هذا النص يتبين ان المجلس الشعبي الولائي هو الأداة التي تجسد مشاركة الشعب في تسيير الشؤون المحلية ، خاصة و أن المشرع قد تبنى أسلوب الانتخاب في تشكيل المجلس الشعبي الولائي تأكيدا منه على ضرورة تكريس أحد أهم آليات الحكم الراشد ألا و هو مبدأ المشاركة من خلال إسهام المواطنين في صنع القرار ³.

كما تظهر رغبة المشرع في تعزيز مبدأ المشاركة من خلال أحكام المادة 18 من قانون الولاية التي تضمنت إعلام الجمهور بجدول أعمال دورات المجلس الشعبي الولائي بحيث ورد فيها: "يلصق جدول أعمال الدورة فور إستدعاء أعضاء المجلس الشعبي الولائي عند مدخل قاعة المداولات وفي أماكن الإلصاق المخصصة لإعلام الجمهور ولاسيما الإلكترونية منها وفي مقر الولاية و البلديات التابعة لها".

كما يمكن لأي مواطن حضور جلسات المجلس الشعبي الولائي يظهر ذلك من خلال أحكام المادة 27من ذات القانون إذ نصت على مايلي : " يتولى رئيس الجلسة ضبط مناقشات و يمكنه طرد أي شخص غير عضو بالمجلس يخل بحسن سير هذه المناقشات بعد إنذاره ."

¹ براهيم عبد المجيد، الديمقراطية التشاركية ، مجلة قانون ، المجتمع والسلطة رقم 201 أشغال الملتقى الوطني حول مؤشرات الحكم الراشد تطبيقاتها ، يومي 07/06 أبريل 2011 ، مخبر القانون ، المجتمع و السلطة كلية الحقوق ، جامعة وهران، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2011.

² د/ عمار بوضياف ، شرح قانون الولاية، مرجع سابق ، ص 180.

³ /سعاد عمير ، الشفافية والمشاركة على ضوء أحكام القانون 12 / 07 المتضمن قانون الولاية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمزة لخضر ، الوادي عدد 09 لسنة 2016 ص 27.

ونصت كذلك المادة 36 من ذات القانون على أنه: " يمكن للجان المجلس الشعبي الولائي دعوة كل شخص من شأنه تقديم معلومات مفيدة لأشغال اللجنة بحكم مؤهلاته و خبرته ."

كما يتجسد مبدأ المشاركة في العديد من أحكام قانون 07/12 يشمل المواد من 73 إلى 100 و التي تنص على صلاحيات المجلس الشعبي الولائي إذ أن هذا الأخير يتمتع بصلاحيات عديدة في مجال التنمية بمختلف أبعادها سواء الاقتصادية أو الإجتماعية أو البيئية أو الثقافية.

إلى أنه و بالرجوع إلى بعض النصوص القانونية ذات الصلة بالشأن المحلي ، يلاحظ فقدان المواطن الجزائري للعديد من قنوات المشاركة، هذه الأساليب الحديثة لديمقراطية التشاركية كما هو الحال بالنسبة للاستفتاء المحلي و المشاركة الالكترونية ، وغيرها من آليات التي تعمل على تقريب انشغالات المواطن في المجالس المنتخبة ، هذا النقص الذي شكل ثغرة يجب تداركها لتكريس الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي¹

خاتمة :

خلاصة القول نستنتج أن الديمقراطية التشاركية عرفت تطورا ملحوظا على المستوى المحلي نتيجة للإصلاحات السياسية التي عرفتها الجزائر بعد خطاب رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة في 15 أبريل 2011 و التي تجسدت في ترسانة قوانين جديدة منها قانون البلدية و الولاية لإصلاح الإدارة المحلية . بحيث نرى أن قانون البلدية 10/11 قد أفرد بابا مستقلا ورد تحت عنوان مشاركة المواطن في تسيير شؤون البلدية وذلك من أجل تكريس الديمقراطية وتوسيع مبدأ المشاركة بحيث كرس حق المواطنين في الإعلام الإداري بشؤونهم المحلية و استشارتهم حول خيارات و آليات التهيئة و التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية وكذا تم النص أيضا على حق المواطن في الاطلاع على المداولات و القرارات الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي و البلدي . أما قانون الولاية 07/12 يظهر أيضا إرادة المشرع في تكريس الديمقراطية التشاركية و إن كانت مواد قليلة فقط تشير إلى ذلك.

المراجع المعتمدة :

أولا: الكتب :

- عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق ، ط 1، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر.

1/ د لعجال أعجال محمد أمين , مرجع سابق ص 27.

ثانيا : المقالات :

- مسراتي سلمية، تطور المكانة الدستورية للجماعات الاقليمية في النظام الجزائري على ضوء تطور مفاهيم الديمقراطية، أشغال الأيام المغاربية العاشرة للقانون منظمة من طرف شبكة الحقوقيين المغاربيين ، جامعة محمد الخامس الرباط، أبريل 2015 .
- سعاد عمير ، الشفافية والمشاركة على ضوء أحكام القانون 07/ 12 المتضمن قانون الولاية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر ، الوادي عدد 09 لسنة 2016.
- د لعجال أعجال محمد أمين ، تكريس مبدأ التشاركية في الجزائر و تطبيقاتها في قانون البلدية ، اعمال الملتقى الدولي الثالث حول : الجماعات المحلية في الدول المغاربية في ظل التشريعات الجديدة والمنتظرة ، المنعقد يومي 1 و 2 ديسمبر 2015 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الوادي.
- د/ عبد المجيد رمضان ، الديمقراطية الرقمية كآلية لتفعيل الديمقراطية التشاركية ، حالة الجزائر ، دفاتر السياسة والقانون ، العدد 16 جانفي 2017 .
- برباح عبد المجيد، الديمقراطية التشاركية ، أشغال الملتقى الوطني حول مؤشرات الحكم الرشيد تطبيقاتها ، يومي 07/06 أبريل 2011 ، مخبر القانون ، المجتمع و السلطة كلية الحقوق ، جامعة وهران، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2011.
- عمار عباس ، الديمقراطية التشاركية آلية للحفاظ على البيئة و تحسين الاطار المعيشي للمواطن ، مقال مقدم في الملتقى الوطني حول تأثير نظام الرخص العمرانية على البيئة ، مخبر القانون العقاري و البيئة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مستغانم ، يومي 16/15 ماي 2016 ص 17.

ثالثا: الرسائل الجامعية :

- حريزي زكريا، المشاركة السياسية للمرأة العربية ودورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية الجزائرية نموذجاً مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية ، تخصص السياسيات و حكومات مقارنة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، باتنة، 2011.
- حمدي مريم، دور الجماعات المحلية في تكريس الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة المسيلة 2014/2013.

رابعا: النصوص القانونية:

1- النصوص الأساسية :

- دستور الجمهورية الجزائرية الصادر في 8 سبتمبر 1963 ، الجريدة الرسمية ، العدد 64 ، لسنة 1963.
- دستور الجمهورية الجزائرية الصادر في 19 نوفمبر 1976 ، الجريدة الرسمية ، العدد 94 ، لسنة 1976.

المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية – العدد الرابع - المجلد الأول
تكريس الديمقراطية التشاركية من قانونير البلدية 10/11 والولاية 07/12 .

- دستور الجمهورية الجزائرية الصادر في 23 فبراير 1989 ، الجريدة الرسمية ، العدد 9 ، لسنة 1989.
- دستور الجمهورية الجزائرية الصادر في 28 نوفمبر 1996 ، الجريدة الرسمية ، العدد 76 ، لسنة 1996 حسب آخر تعديلاته قانون رقم 19/08 مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008 المتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية ، العدد 63 ، 2008 / قانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 ، المتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية ، العدد 14 ، سنة 2016.

2- القوانين :

- قانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية ، العدد 37 ، لسنة 2011.
- قانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 يتعلق بالولاية ، الجريدة الرسمية ، العدد 12 ، لسنة 2012.